

العمل كمبرمج فى شركة إسكان لغير المسلمين/الثلاثاء)2-32- 1202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

سائل يسأل عن العمل فى شاكا بريطانية كمبرمج بتسهل تأجير آ بيوت لغير مسلمين ويخشى ان ان هذه البيوت وان كانت مؤجرة للسكنى لكن سوف سوف يباشر فيها المعاصي شرب الخمر والرقص - 00:00:00
وعبادة غير الله وربما المخادنة الى اخره يقول هل انا بعلمي كمبرمج اعد اثما لاني اعين على المناكر التي تقع داخل هذه البيوت الجواب عن هذا يا رعاك الله اذا تم عقد التأجير - 00:00:21
على من على منفعة مباحة فى الاصدق السكنى فلا حرج فى ذلك. حتى وان احدث المستأجر بعد ذلك معصية فالعقد صحيح ومشروع لانه لم يعقد فى الاصل على هذه المعصية - 00:00:43
وانما كانت تابعة للسكنى والتابع لا حكم له استقالا ولانه لا يمكن التحرز من ذلك فى التأجير لغير المسلمين. والاصل فى المعاملات الحل لم يرد دليل فى الشرع ينهى عن التأجيل لاهل الكتاب - 00:01:01
فلا حرج فى تأجيل العقار لغير المسلم لغرض السكنى لكن يحرم تأجيره لمن يتخذة للمعصية كدار للعبادة او محل للفسق الصرخة رحمه الله يقول لا بأس بان يؤاجر المسلم دارا من الذمي ليسكنها - 00:01:19
فان شرب فيها الخمر او عبد فيها الصليب او ادخل فيها الخنازير لم يلحق المسلم اثم فى شيء من ذلك لانه لم يؤجرها لدينه والمعصية فى فعل المستأجر فلا اثم على رب الدار فى ذلك - 00:01:42
فى البحر الرائق لابن نجيب لو اجره للسكنة جاز يقصد لغير المسلم ولا بد فيه من عبادته ولا بد فيه من عبادته وفى سؤال موجه للهيئة الشرعية لبنك دبي الاسلامي نرجو افتاءنا - 00:02:00
فى حكم تأجيل محل لغرض حلال ثم يخلطه المستأجر بغرض حرام نعم فكان الجواب فى الاجارة يعتبر القصد الاساسي من النشاط المستخدم له محل الاجارة وهو هنا التجارة بالسلع المباحة - 00:02:24
وعليه تكون الاجارة للمحل جائزة وتكون المسؤولية فى اضافة المبيعات المحرمة على صاحبها مع السعي لاتخاذ الوسائل والاشتراطات التي تؤمن بها هذا فى المستقبل عندما تتوافر القدرة على ابداء هذه الشروط - 00:02:44
هذا يختلف عن ايجار محل ليستخدم على وجه الخصوص لبيع الخمر او لحم الخنزير فهذا الذي لا يحل هذا طبعا عند الحديث عن مقاطع الحل والحرمة فلا ارى فى هذا الاطار - 00:03:06
حرجا فيما ذكرت اما ان كان الحديث عن مدارج الورع ومراقبه فهي مفتوحة ابوابها مفتوحة على مصراعيها لمن شاء. وخير دينكم الورى - 00:03:23